محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكـة، د. عيسى المومنـي، حابس العبداللات

المميـز: مساعـد المحامي العـام المدنـي/ إربـد.

المميـز ضده: علـي محمد فريوان القهمـوص وكيله المحامي نضـال الصوالحة.

بتاريـخ ٢٠١٦/٣/٩ قـدم هذا التمييـز للطعـن في القـرار الصادر عن محكمة استئنـاف حقوق إربـد في القضيـة رقـم ٢٠١٥/٨٠٣٥ تاريـخ ٢٠١٦/٣/٦ والقاضي برد استئنـاف الجهـة المدعى عليهـا موضوعـاً وقبـول استئنـاف المدعـي موضوعاً وفسـخ القـرار المستأنـف (الصـادر عن محكمـة بدايـة حقـوق المفـرق في الدعـوى رقـم ٢٠١٤/٤٦٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥) مـن حيـث مقـدار التعويـض المحكوم بـه وبالوقـت ذاتـه الحكـم بإلزام الجهـة المدعـى عليهـا وزارة النقـل ممثلـة بالمحامـي العـام المدنـي بالإضـافـة لوظيفتـه بدفـع مبلـغ ١٣٤٩٨٦ ديناراً للمدعـي علي محمد فريـوان القهمـوص وتضميـن الجهـة المدعى عليهـا الرسـوم والمصاريـف التي تكبدهـا المدعـي عن مرحلتـي التقاضـي ومبلغ ١٥٠٠ دينـار أتعـاب محامـاة عن هاتيـن المرحلتيـن والفائـدة القانونيـة بواقـع ٩% تحسـب بعد مـرور شهـر على اكتساب الحكم الدرجـة القطعيـة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــي:-

١. أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعـــــوى لعـــــدم صحة الخصومة وعدم الإثبـــات.

٢. أخطـــأت محكمة الاستئنـــاف بعدم معالجـــة أسباب الاستئنـــاف بما يتفق وأحكـــام المـــادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية.

٣. أخطـــأت المحكمة باعتمـــاد تقرير الخبـــرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزفيـــاً ومجحفاً ولم يـــراع الخبـــراء أحكـــام المـــادة العاشـــرة من قانون الاستملاك.

٤. وبالتنـــاوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضـــده وبشيء لم يطلبـــه.

لهـــذه الأسباب طلب المميـــز قبول التمييـــز شكلاً ونقض القـــــرار المميـــــز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن واقعـــة الدعـــوى تتلخص أن المدعي علـــي محمد فريوان القهمـــوص قد أقـــام هذه الدعـــوى لدى محكمة بدايـــة حقوق المفـــرق. بمواجهة الجهة المدعي عليها وزارة النقـــل يمثلها المحامـــي العام المدنـــي للمطالبـــة ببدل التعويض العادل عن استملاك مقدراً قيمة الدعـــوى بمبلـــغ خمـــسمئـــة دينـــــار لغايـــات الرســـوم.

على سنـــد من القـــول:-

١- يملك المدعـــي قطعـــة الأرض رقـــم (٨٧٢) حوض رقـــم (١) العلـــم مـــن أراضي ثغـــرة الجب ومساحتهـــا عشـــرة دونمات وألف وستمئـــة وثمانـــون سنتيمتراً.

lawpedia.jo

٢- استملكت وزارة النقـل ما مساحتـه ٥,٨٢٨م٢ دونمـا ونشـأ عن الاستمـلاك أن أصبحت قطعـة الأرض غير قابلـة للانتفـاع بها ونشر إعـلان الاستمـلاك بجريدتـي الرأي والديـار تاريـخ ٢٠١٤/١/٢٢.

٣- لا زالت الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل للمدعـي.

نظـرت محكمـة البدايـة الدعـوى وبعـد استكمـال الإجـراءات أصـدرت المحكمـة قرارهـا رقـم ٢٠١٤/٤٦٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ والـذي قـضـى بمـا يلـي:- إلـزام الجهـة (المدعى عليها) بدفع مبلـغ (١٣١٠١٦) دينـاراً مـع الرسوم والمصاريـف ومبلـغ ألف دينـار أتعاب محامـاة والفائـدة القانونية بواقـع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكـم الدرجة القطعيـة.

لـم يرضَ المدعي والجهـة المدعى عليها بالقرار حيث طعنـا فيه استئنافـاً.

وأصدرت محكمـة استئنـاف إربـد قرارهـا رقـم ٢٠١٥/٨٠٣٥ تـاريخ ٢٠١٦/٣/٦ والـذي قضـى: أولاً: رد استئنـاف الجهة المدعى عليها. ثانيـاً: قبـول استئنـاف المدعـي وفسـخ القـرار المستأنـف وإلـزام المدعى عليهـا بدفع مبلـغ (١٣٤٩٨٦) دينـاراً مع الرسـوم والمصاريـف ومبلـغ ألـف وخمسمئـة دينـار أتعـاب محامـاة عن مرحلتي التقاضـي والفائـدة القانونيـة بواقع ٩% تحسـب بعد مرور شهر على اكتساب الدرجة القطعيـة.

لـم يلـقَ هـذا القـرار قبـولاً من قبل الجهـة المستأنفـة (المدعى عليها) فطعـن فيه تمييـزاً للأسباب الـواردة في لائحـة التمييـز.

وعـن أسباب التمييـز:-

وعـن السبب الأول ومفادهـا تخطئـة محكمـة الاستئنـاف لعـدم الإثبـات وعدم صحة الخصومـة.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبيّن من سند التسجيل والمخططات اللازمة لتلك القطعة وتم إجراء الكشف مما يجعل الطعن بعدم الإثبات وعدم الخصومة مخالفاً للواقع مما يستوجب رد هذه السبب.

وعن السبب الثالث.

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم وحلفتهم القسم القانوني بأن يقوموا بمهمتهم بأمانة وقد قام الخبراء بوصف الأرض وصفاً دقيقاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها وأحكام التنظيم التابعة لها و قربها وبعدها من الخدمات وفق ما تتطلبه المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية و حيث إن الخبرة هي دليل من الأدلة المنصوص عليها في المادة الثابتة من قانون البينات فإن اعتمادها مسألة موضوعية وضمن صلاحية محكمة الموضوع ولا تعقيب لمحكمتنا على هذه الصلاحية ما دام أن النتيجة سائغة ومقبولة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة جميع أسباب الاستئناف.

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف قامت بمعالجة جميع أسباب الاستئناف معالجة وافية مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده أكثر من طلباته.

فإننا نجد أن ما حكمت به المحكمة هو ضمن طلبات المدعي (المميز ضده).

مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لـــهـــذا واستنـــاداً لما تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــا.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ شـــوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٧/٣١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ر.م

lawpedia.jo